

القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٢٥٥، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارين ١٥٦٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ والبيان المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/27)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشدد على أهمية الانتخابات كأساس طويل الأجل لإعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدعو المؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية إلى كفالة إجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية، وضمان المراعاة الدقيقة للحدود الزمني للاقتراع الذي وضعت اللجنة المستقلة للانتخابات،

وإذ يشيد بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدة إلى العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يرحب بما تبديه السلطات الكونغولية من اهتمام والتزام بتعزيز الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة، وإذ يشجعها على مواصلة بذل جهودها لبلوغ هذا الهدف،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات والمليشيات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الخاص المقدم من الأمين العام عن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/2005/320)، وبما تضمنه من توصيات،
وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقر التوصيات الواردة في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٧ من التقرير الخاص للأمين العام، ومفهوم العمليات الوارد فيها، ويأذن بزيادة قوام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما مجموعه ٨٤١ فرداً، يشملون ما يصل إلى خمس وحدات من الشرطة المشكلة يضم كل منها ١٢٥ فرداً، إلى جانب أفراد الشرطة الإضافيين؛

٢ - يشدد على الطابع المؤقت لعمليات الانتشار المذكورة في الفقرة السابقة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن التقييم المذكور في الفقرة ٤٧ من تقريره الخاص؛

٣ - يقر توصية الأمين العام الواردة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من تقريره الخاص، ويأذن للبعثة بأن تقوم، وفقاً لهذه التوصية ولولايتها المحددة في الفقرتين ٥ (و) و ٧ (ج) من القرار ١٥٦٥، بالتنسيق وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقديم دعم إضافي إلى اللجنة المستقلة للانتخابات من أجل نقل المواد الانتخابية؛

٤ - يشجع البعثة على القيام، في حدود قدراتها ووفقاً لولايتها، بتقديم المشورة والمساعدة، فضلاً عن الدعم اللازم لوضع ترتيب من جانب الحكومة الانتقالية والمؤسسات المالية الدولية والمناخين لتعزيز دعم الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة؛

٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.